الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد: 1/18365

الحمد لله،

تاريخ الحكم 19 أكتوبر 2010

حكم إبتدائي

بآسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعين: إ از وه ب وم ب

وم ب وج ب نائبهم الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،مقره بمكاتبه بشارع باريس عدد19،تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من قبل الأستاذ نيابة عن المدعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 28 جويلية 2008 تحت عدد 1/18365 والرامية إلى إلغاء القرار الصادر عن وزير الفلاحة بتاريخ 16 جويلية 1980 والقاضي بإحالة حقوق الملكية الراجعة للعارضين لفائدة الأملاك الخاصة للدولة.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنه على ملك العارضين بموجب الإرث وعلى الشياع العقارين موضوعي الرسمين العقارين عدد 131336 و 131514 الكائنين بجهة بتزرت وأنه بموجب القرار الصادر عن

وزير الفلاحة بتاريخ 16 جويلية 1980 المدرج بالرسمين العقارين تمت إحالة حقوق الملكية الراجعة للعارضين إلى جانب الأملاك الخاصة للدولة تطبيقا للقانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 دون أن يتم إعلامهم بذلك علاوة على أنّه انبنى على اغتصاب للسلطة من طرف وزير الفلاحة الذي خرج عن حدود اختصاصاته التي أسندها له القانون سالف الذكر مما يجعل قراره معدوما،كما كان القرار المنتقد مشوبا بخرق واضح للقانون ضرورة أن قانون 1964 ينص على أن تحال ملكية الأراضي الفلاحية المملوكة للأجانب إلى الأملاك الخاصة للدولة في حين أن المدعين كلهم من ذوي الجنسية التونسية وقت صدوره وإلى حد الساعة ،الأمر الذي حدا بهم إلى رفع الدعوى الماثلة مضمّنين بها طلباتهم المبيّنة بطالع هذا.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة في الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 المتعلق بملكية الأراضي الفلاحية في تونس.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 21 سبتمبر 2010 و التي تم فيها الاستماع إلى السيد فتحي بن ميلاد في تلاوة للتقرير الكتابي لزميله المستشار المقرر السيد و

و لم يحضر نائب المدعين وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر من يمثل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وبلغه الإستدعاء،

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 19 أكتوبر 2010.

و بما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية،الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل

عن اختصاص السلطة المصدرة للقرار المطعون فيه:

حيث يطعن نائب المدعين في قرار وزير الفلاحة بتاريخ 16 جويلية 1980 المدرج بالرسمين العقاريين عدد 131336 و 131514 والقاضي بإحالة حقوق الملكية الراجعة للعارضين لفائدة الأملاك الخاصة للدولة تطبيقا للقانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 بمقولة أنه انبنى على اغتصاب للسلطة من طرف وزير الفلاحة الذي خرج عن حدود اختصاصاته التي أسندها له القانون سالف الذكر مما يجعل قراره معدوما.

وحيث صدر القرار المنتقد بتاريخ 16 جويلية 1980 قبل صدور القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية والذي نصّ في فصله الأول على أنه "تنتقل إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية صلاحيات وزيري المالية والفلاحة المتعلقة بالتصرف والتفويت وغيرها من العمليات التي لها ارتباط بملك الدولة الخاص والأراضي الإشتراكية والأحباس والمنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل وخاصة...القانون عدد5 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964 والمتعلق بملكية الأراضي الفلاحية في تونس".

وحيث يستفاد مما سبق بيانه أنّ الوزير المكلف بالفلاحة يغدو الجهة المختصّة والمؤهّلة الوحيدة قانونا وقت إصدار القرار المنتقد والقاضي بإحالة الأملاك الفلاحية التي على ملك الأجانب إلى ملك الدولة الخاص عملا

بمقتضيات الفصل الرابع من القانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964،الأمر الذي يتّجه معـــه رفض هذا المطعن.

عن خرق القانون :

حيث يعيب نائب المدعين على القرار المطعون فيه خرقه للقانون بمقولة أنّ القانون عـــدد5 لســـنة 1964 سالف الذكر ينصّ على أن تحال ملكية الأراضي الفلاحية المملوكة للأجانب إلى الأملاك الخاصة للدولة في حين أن المدعين كلهم من ذوي الجنسية التونسية وقت صدوره وإلى حد الساعة.

وحيث ينصّ الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 1964 المذكور آنفا على أنه " إبتداء من صدور هذا القانون لا يمكن أن يملك الأراضي الصالحة للفلاحة إلا الأفراد من ذوي الجنسية التونسية أو الشركات التعاضدية التي يقع تأسيسها طبقا لأحكام القانون عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في27 ماي 1963".

وحيث يشترط هذا الفصل صراحة الجنسية التونسية لاكتساب الحق في ملكية الأراضي الفلاحية بـــالبلاد التونسية وبالتالي خول للسلطات التونسية في بقية فصوله إحالة ملكية الأراضي الفلاحية للأجانب منذ صـــدوره إلى ملك الدولة الخاص مما يعني وجوبا عدم شرعية اتخاذ قرار الإحالة في غير هذه الصورة .

وحيث لم تتولّ الإدارة المدّعى عليها الردّ عن عريضة الدعوى رغم التنبيه عليها طبق القانون بما يعد تسليما منها بصحة ما ورد بها على معنى الفصل 45 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، خاصة وأنّ ملفّ القضـــيّة لم يتضمّن ما يخالف ذلك ضرورة أنّ نائب المدّعين أدلى بمؤيدات تتمثّل في مضامين ولادة كل من هيلبار بســـيس وإسحاق بسيس المولودين بتونس لأب تونسي وبطاقات تعريف وطنية لباقي العارضين تؤكد ثبوت جنســـيتهم التونسية التي لا شيء بالملفّ يفيد نفيها أو سحبها أو زوالها عنهم،الأمر الذي يكون معه القرار المنتقد مشوبا بخرق واضح لمقتضيات الفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 12 ماي 1964سالف الإشـــارة، ويتجه بالتالي قبول هذا المطعن وإلغاء القرار المطعون فيه على أساسه.

و لهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى برئاسة السيدة نائلة القلال وعضوية المستشارين السيدين ع و ع الص

وتلي علنا بجلسة يوم 19 أكتوبر 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد أحمد قرباية.

رئيسة الدائرة **المقرر**

نائلة القلال **و ع**